

الرقم: 1464 / 2327

التاريخ: 2025/5/18

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان - الأردن.

الموضوع: النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي رقم (1039/1682) الصادر بتاريخ 2025/4/9 والمتضمن طلب تزويدنا بالملاحظات أو التعديلات أو المقترحات حول مسودة مشروع النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (31) لسنة 2025 [النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025] والذي يقرأ مع النظام رقم (142) لسنة 2019 والمشار إليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمرفق صورة عنه)، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5993) الصادر بتاريخ 2025/5/15، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة



ل.م. 9/18

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدسـتـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء البنود (١) و (٢) و (٣) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالبنود التالية:-

١- مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.

٢- مبلغ (٨٧٥) ثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.

٣- مبلغ (٤٥٠) اربعمائة وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها على التوالي:-

ج- (٧٠٠) سبعمائة دينار رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل يعمل بمهنة عامل خدمات عمارة.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال).

المادة ٤- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة العمل).

ثانيا: بإلغاء البند (١) من الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم البنود (٢) و (٣) و (٤) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.

المادة ٥- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإلغاء عبارة (تستوفى من صاحب العمل) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال).

ثانيا : بإلغاء عبارة (صاحب العمل المعفى) الواردة في الفقرة (ب)
منها والاستعاضة عنها بعبارة (من يتم إعفاؤه) .

٢٠٢٥/٤/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر حسن عتاب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الفخايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة ناسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زبد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور رياض ملفي عقيل القضاة

وزير
المعمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عبيد سميرات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 2019/9/19
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والانشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:
- أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.
- ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
- ج. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-
1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
 2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة اشهر.
 3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستاني او

الطاهي.

ج. (1000) ألف دينار عن كل عامل في:

1. محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.

2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو .

د. (2400) ألفان وأربعمائة دينار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها.

هـ. (600) ستمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.

و. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل و التنزيل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

أ. يستوفي من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ اضافي مقداره (50) خمسون دينارا عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.

ب. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفي الرسوم والمبلغ الاضافي المشار اليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :

أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .

ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

ج. بلوغ العامل سن ثماني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .

د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ. انتهاء إذن الإقامة للحصول على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحصول على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهايتها وبستانييها ومن في حكمهم.
- ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
 1. إجازة الخروج والعودة.
 2. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
 3. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
 4. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة 6

- أ. تستوفي من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019

الرقم: 1682 / 1039

التاريخ: 2025/4/9

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان - الأردن.

الموضوع : مسودة النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن (مسودة النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025)، والذي يقرأ مع النظام رقم (142) لسنة 2019 والمشار إليه بالنظام الأصلي نظاماً واحداً، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع، وتزويدنا بأي ملاحظات و/أو تعديلات و/أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت)، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه.

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة



ل.م.ر.ط
R X

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

قانون

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة ((٢١٥٠) الفان ومائة وخمسون ديناراً) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار).

ثانياً: بإلغاء عبارة ((١٢٥٠) الف ومائتان وخمسون ديناراً) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٨٧٥) ثمانمائة وخمسة وسبعون).

ثالثاً: بإلغاء عبارة ((٦٤٥) ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٤٥٠) اربعمائة وخمسون ديناراً).

المادة (٣): تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل).

المادة (٤): تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الوزارة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة العمل).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

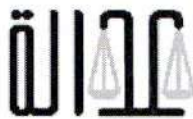
ب- (٥٠) خمسون ديناراً بدل إجازة الخروج والعودة متعددة السفرات.

ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها الفقرة (ج).

المادة (٥): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة من يتم إعفاؤه من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سنداً للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 2019/9/19
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:
- أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.
- ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
- ج. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-
1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
 2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة اشهر.
 3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستاني او

الطاهي.

ج. (1000) ألف دينار عن كل عامل في:

1. محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.

2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو .

د. (2400) ألفان وأربعمئة دينار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها.

هـ. (600) ستمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.

و. (800) ثمانمئة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل و التنزيل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

أ. يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ اضافي مقداره (50) خمسون دينارا عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.

ب. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفى الرسوم والمبلغ الاضافي المشار اليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :

أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .

ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

ج. بلوغ العامل سن ثمانني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .

د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ. انتهاء إذن الإقامة للحصول على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحصول على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكه بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهايتها وبستانيتها ومن في حكمهم.
- ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
 1. إجازة الخروج والعودة.
 2. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
 3. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
 4. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة 6

- أ. تستوفي من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019